مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية

د. بدر محمد العازمي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٦ - السنة ٣٩

شعبان ١٤٤٥هـ - مارس ٢٠٢٤م

البحث الثالث

الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية

د. بدر محمد العازمي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد :

العازمي، بدر محمد.(2024). الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، *39*(137).٨٥-١٣٢.

To cite :

Al-Azmi, B. M. (2024). Hadiths contained in Sahih Ibn-Hibban related to excuses for not attending congregational prayer; narrations and knowledge. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, *39* (137).85- 132

Doi: 10.34120/0378-039-136-004

الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية

د. بدر محمد العازمي *

تاريخ الاستلام: ديسمبر ٢٠٢٣م تاريخ الإجازة: يناير ٢٠٢٤م

ملخص البحث

فكرة البحث: بيان فقه الإمام ابن حبان في الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، من خلال كتابه، الموسوم بـ « التقاسيم والأنواع»، «المشهور بصحيح ابن حبان»، فقد جمع فيه عشرة أعذار تجيز التخلف عن الجماعة، مستدلا عليها بالأحاديث المسندة إلى النبي عليه الصلاة والسلام. **أهمية البحث:** تكمن في كونه متعلقاً بركن من أركان الإسلام من جانب ومن جانب آخر إبراز فقه الإمام ابن حبان وهو ممن نقل لنا السنة النبوية وكذلك بيان سعة الإسلام وأن الأحكام الشرعية قد تتغير بتغير الأحوال.**إشكالية البحث:** تتمثل في بيان درجة الأحاديث التي استدل بها ابن حبان وموقف العلماء منها وبيان الأعذار التي لم يتطرق لها.**يهدف البحث**: إلى دراسة هذه الأحاديث رواية ودراية، وإبراز رأي ابن حبان الفقهي منها من خلال تراجمه، والوقوف على رأي الفقهاء، وذكر ما لم يذكره من الأعذار. **منهج الدراسة**: اتبعتُ المنهج الاستقرائي وفيه جمعتُ الأحاديث المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة والمنهج التحليلي قمتُ بإيراد الحديث من صحيح ابن حبان سندا ومتنا، ثم قمت بتخريجه والحكم على رواة سند ابن حبان والمنهج الاستنباطي وفيه بينت موقف ابن حبان من تلك الأعذار ورأيه الفقهي فيها، ومقارنة ذلك بأقوالهم.**النتائج** التي توصلت إليها

(*) د. بدر محمد قبلان العازمي: حاصل على الزمالة من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عام ٢٠١٦م. يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الأزهر، عام ٢٠١٣م. والماجستير في الحديث النبوي وعلومه من جامعة الكويت، عام ٢٠٠٥م. والليسانس في الحديث النبوي وعلومه من الجامعة الإسلامية، عام ٢٠٠١م. يعمل أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم التفسير والحديث، منذ عام ٢٠١٦م. باحث في السنة النبوية له عدة أبحاث محكمة في مجلات ومؤتمرات. **الاهتمامات البحثية:** فقه السنة، العلل ونقد الحديث، التخريج ودراسة الأسانيد، الشبهات حول السنة وردها.
البريد الإلكتروني: bader.alazemi@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

بيان مهارة ابن حبان الفقهية من خلال استدلاله على الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، حيث بلغ عدد الأحاديث التي أوردها ابن حبان ثلاثين حديثا. **يرى الباحث:** أن المقبول من هذه الأحاديث: تسعة وعشرون حديثا. اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بسبعة أحاديث، معظم الأعذار التي ذكرها ابن حبان محل اتفاق، وذكر الأعذار التي لم يتطرق لها ابن حبان.

الكلمات المفتاحية: أعذار – التخلف – صلاة الجماعة – ابن حبان.

Hadiths contained in Sahih Ibn-Hibban related to excuses for not attending congregational prayer; narrations and knowledge

Dr. Badr Mohammed Al Azmi *

Research received date : Dec 2023 Research authorized Date: Jan 2024

Abstract

The **research explains** the jurisprudence of Ibn-Hibban regarding permissible excuses for not attending congregational prayer in "Divisions and Varieties," known as Sahih Ibn Habban. He collected ten excuses to miss congregational prayer, citing hadiths of Prophet as evidence. **The significance of the research** lied in being related to one of the pillars of Islam, highlighting jurisprudence of Ibn-Hibban. The **problem of the research** is represented in clarifying the degree of the hadiths that Ibn Habban used them as evidence and scholars' position on such Hadiths. It **aims to study these** hadiths as narrations and knowledge, chain of narrators and text of HAdiths, highlighting Ibn-Hibban's opinion as well as the opinions of the jurists, stating the excuses that he did not mention in his Sahih. It uses inductive approach and the deductive **approaches**. In it, Iexplained Ibn-Hibban's position on those excuses and the jurist's opinion on them, comparing that with

(*) Assistant Professor in Department of Interpretation and Hadith - College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University. Email: bader.alazemi@ku.edu.kw

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

their sayings and **results**, explaining Ibn-Hibban's skill. Ibn-Hibban mentioned thirty hadiths. The **researcher considers that** twenty-nine of which are accepted. Al-Bukhari and Muslim agreed on six, Al-Bukhari mentioned one solely, and Muslim mentioned seven hadiths. Most of the excuses mentioned by Ibn-Hibban are subject to agreement.

Keywords: excuses - backwardness - congregational prayer - Ibn-Hibban.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. وبعد

فإن صحيح ابن حبان قد ابتكر في تنظيمه مؤلفه طريقة فريدة سماها بالتقاسيم والأنواع، لكن الوصول إلى الحديث من خلالها كان صعبا جدا، إلى أن جاء الأمير علاء الدين بن بلبان فرتبه ترتيبا فقهيا على الكتب والأبواب، وسماه "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". وقد بلغ عدد شيوخ ابن حبان أكثر من ألفي شيخ، ولم يرو في صحيحه إلا عن (٣٣٠) شيخا، ممن توفرت فيهم الشروط الخمسة: العدالة؛ والصدق؛ والعقل؛ والعلم، والسلامة من التدليس. عول على نحو عشرين راوياً فقط في أخذ السنن. من أشهرهم: أبو يعلى الموصلي، وابن خزيمة، والحسن بن سفيان. ومع ذلك يقر بروايته عن شيوخ قد قدح فيهم؛ كـ سماك بن حرب، وحماد بن سلمة، وابن إسحاق وغيرهم.

وكان رحمه الله يرى وجوب صلاة الجماعة؛ وقد أورد بسنده عددا من الروايات، تحوي عشرة أعذار يسقط بها الوجوب، ويبيح التخلف عنها. ولأهمية الوقوف على صحة هذه الروايات من ضعفها، وموقف الفقهاء منها؛ عقدت هذا البحث ووسمته بـ (الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- مكانة ابن حبان الحديثية، والفقهية من خلال التقاسيم والأنواع.

٢- مكانة صلاة الجماعة والمحافظة عليها وعدم التخلف عنها إلا من عذر.

٣- ضرورة الوقوف على الأعذار التي يعذر بها التخلف عن صلاة الجماعة.

٤- تمييز الصحيح من الضعيف في الآثار التي أوردها ابن حبان في صحيحه المتعلقة بتلك الأعذار.

٥- ذكر الأعذار التي لم يذكرها ابن حبان وذكرها الفقهاء.

مشكلة البحث:

ذكر ابن حبان الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة ومن هنا جاءت مشكلة البحث وهي كالتالي:

١- ما درجة الأحاديث التي أوردها ابن حبان في صحيحه للأعذار في التخلف عن صلاة الجماعة؟

٢- ما رأي ابن حبان من تلك الأعذار التي استنبطها من الأحاديث؟
٣- ما رأي العلماء من تلك الأعذار المستنبطة من الأحاديث التي ساقها ابن حبان رواية ودراية؟
٤- ما الأعذار التي ذكرها الفقهاء ولم يتطرق لها ابن حبان؟

أهداف البحث:

تأتي أهداف البحث للوصول إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث، وهي:

١- درجة الأحاديث التي أوردها ابن حبان في صحيحه للأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة.
٢- بيان رأي ابن حبان في الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة التي استنبطها من الأحاديث.
٣- ذكر أقوال العلماء في الأعذار التي استنبطها ابن حبان من الأحاديث التي أخرجها رواية ودراية.
٤- ذكر الأعذار التي ذكرها الفقهاء ولم يتطرق لها ابن حبان في صحيحه.

حدود البحث:

الأحاديث التي أوردها ابن حبان في صحيحه المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال حول هذا الموضوع، لم أقف على بحث، أو رسالة علمية، استقلت بالحديث عن الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية، أو حتى فقه ابن حبان في تراجمه. لكن هناك من تحدث عن ابن حبان وآثاره العلمية أو الكلام على الرجال الذين وثّقهم أو ضعَّفهم. وكذلك هناك دراسات فقهية حول أعذار التخلف عن صلاة الجماعة في كتب الفقه أو مستقلة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١-»الإمام محمد بن حبان ودراسة آثاره العلمية تاريخ وتحليل ونقد»، عداب بن محمود الحمش، الطبعة الأولى، عمان البلقاء-الأردن. ٢٠٠٧م. وأصل الكتاب رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة. ١٤٠٦هـ. وقسم الرسالة إلى ثلاثة أقسام، الأول منها عن الإمام ابن حبان وآثاره العلمية، والثاني عن تاريخ علم الجرح والتعديل وأبرز أعلامه، والثالث عن منهج ابن حبان في الجرح والتعديل.

٢-"الإمام ابن حبان وأثره في الحديث" أحمد صقر المصري، مشروع بحث سجل في كلية أصول الدين بالقاهرة جامعة الأزهر، ١٩٧٤م.

٣-"زوائد ابن حبان دراسة ونقد" محمد عبد الله أبو الصعاليك. بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية- عمان. ١٤٠٩هـ. قام بحصر الأحاديث المنتقدة في كتاب موارد الظمآن من كتب التخريج والشروح وغيرها ودراستها والحكم عليها لبيان ما كان ضعيفا منها وما ليس كذلك.

٤-"منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه" إبراهيم العسعس. رسالة ماجستير في أصول الدين- كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن ١٩٩٢م. وقسمها الباحث إلى ثلاثة فصول: الأول عن ابن حبان وصحيحه. والثاني عن مشكل الحديث. والثالث عن منهج ابن حبان في مشكل الحديث.

إلى غير ذلك من البحوث والرسائل التي خلا الحديث منها عن الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة رواية ودراية.

٥-"الأعذار المبيحة لترك فضيلة صلاة الجماعة: دراسة تأصيلية تطبيقية"، يوسف حسن الشراح . بحث نشر في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة. ٢٠١٥م العدد ٧٧. وهو بحث فقهي تحدث فيه عن الأعذار ثم ذكر الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة عند الفقهاء.

وهناك دراسات عديدة حول ابن حبان وكلامه على الرواة من حيث التوثيق والتضعيف، وإبراز جهوده فيها.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث ثلاثة مناهج رئيسة، وهي:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث الواردة في صحيح ابن حبان المتعلقة بأعذار التخلف عن صلاة الجماعة.

المنهج التحليلي: واتبعت فيه ما يلي:

قمت بذكر سند ابن حبان ومتنه.

قمت بتخريج الحديث، معتمدا في ذلك على مدار الحديث. فإذا كان الراوي الذي عليه مدار الحديث أخرج له الشيخان، أو أحدهما، اكتفيت بذلك. فإذا لم يكن فيهما أو أحدهما، وكان في السنن الأربع، اكتفيت به، فإذا لم يوجد في أحد الكتب الستة، خرجت من بقية كتب

السنة. وذلك خشية الإطالة.

ترجمت لرجال سند ابن حبان، مكتفيا بقول الحافظ ابن حجر في التقريب، إلا إذا كان مختلفا فيه فبينت ذلك. أو لم يكن من رجال الكتب الستة. ثم حكمت على الحديث من خلال دراسة إسناده.

قمت بذكر الأعذار التي ذكرها الفقهاء ولم يتطرق لها ابن حبان في صحيحه.

المنهج الاستنباطي:

وذلك باستنباط موقف ابن حبان الفقهي من الأحاديث، معضدا إياه بأقوال العلماء، سواء بالموافقة أو المخالفة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأحد عشر مطلبا، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المطلب الأول: المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات.

المطلب الثاني: حضور الطعام عند صلاة المغرب.

المطلب الثالث: النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال.

المطلب الرابع: السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات.

المطلب الخامس: وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه.

المطلب السادس: خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد.

المطلب السابع: البرد الشديد المؤلم.

المطلب الثامن: المطر المؤذي.

المطلب التاسع: وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها.

المطلب العاشر: أكل الإنسان الثوم والبصل.

المطلب الحادي عشر: الأعذار التي لم يأت عليها ابن حبان في التخلف عن الجماعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع.

المطلب الأول

المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات

قال ابن حبان رحمه الله: أخبرنا أبو يعلى[١]، قال: حدثنا جعفر بن مهران السباك[٢]،، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد[٣]، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فأقيمت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم.....«وأرخى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات صلى الله عليه وسلم»[٤].

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومداره على عبد الوارث بن سعيد، رواه عنه كل من:

جعفر بن مهران السباك، أخرجه المصنف، (٨٦٦).

عبد الصمد بن عبد الوارث، أخرجه مسلم، (٤١٩).

أبو معمر، أخرجه البخاري (٦٨١).

دراسة السند :

١- (أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى). ثقة مأمون

٢- (جعفر بن مهران السباك). ذكره المصنف في الثقات[٥]، قلت: بل صدوق.

٣- (عبد الوارث بن سعيد). ثقة ثبت[٦].

٤- (عبد العزيز بن صهيب). ثقة[٧].

الحكم على الإسناد:

سند ابن حبان صحيح لغيره، لأجل جعفر السباك.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/ ١٠٩).
(٢) الذهبي، ميزان الاعتدال (١/ ٤١٨)، ابن حجر، لسان الميزان (٢/ ١٢٩).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٣٦٧).
(٤) ابن حبان؛ التقاسيم والأنواع، (٢/ ٢٤) رقم (٨٦٦).
(٥) ابن حبان، الثقات (٨/ ١٦٠).
(٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٥٦).
(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٥٧).

الحكم على الحديث: صحيح أخرجه الشيخان.

ما يؤخذ من الحديث:

استدل ابن حبان بعدم خروج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام لمرضه، على جواز ترك الجماعة. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للمريض التخلف عن صلاة الجماعة[1].

والقدرة قد تكون الجسدية في عدم قدرته حضور الجماعة أو القدرة النفسية بحيث يكون المرض مؤذيا له نفسيا إذا حضر الجماعة أو يؤذي غيره إذا حضر الجماعة وهو به هذا المرض فيتضايق الناس من مرضه.

المطلب الثاني

حضور الطعام عند صلاة المغرب

أورد ابن حبان تحت هذا العذر روايتين، الأولى عن أنس، والثانية عن ابن عمر.

الرواية الأولى: قال ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عشائكم**»[2].

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومداره على الزهري؛ وأبي قلابة، وحميد الطويل.

أما حديث الزهري؛ فرواه عنه كل من:

عمرو بن الحارث: أخرجه المصنف، (٨٦٧)، وعند مسلم (٥٥٧).

وعقيل بن خالد: أخرجه البخاري (٦٧٢).

وابن عيينة: أخرجه مسلم (٥٥٧).

وأما حديث أبي قلابة؛ فرواه عنه: أيوب السختياني كما أخرجه البخاري (٥٤٦٣).

وأما حديث حميد الطويل؛ فروايته موقوفة: أوقفها أبو حاتم الأنصاري، كما أخرجه

(١) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (٤/ ١٣٩).

(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٤) رقم (٨٦٧).

البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٤١).

دراسة السند:

١- (عبد الله بن محمد بن سلم). ثقة[١].

٢- (حرملة بن يحيى). روى له مسلم، لكن تكلم فيه أبو حاتم[٢]. وبين ابن عدي سبب الطعن فيه وهو كثرة رواياته عن ابن وهب فانفرد بغرائب عنه. وقد فند رواياته وفتش عنها، فلم يجد فيها ما يجب تضعيفه من أجلها"[٣].

٣- (عبد الله بن وهب). ثقة حافظ عابد[٤].

٤- (عمرو بن الحارث). ثقة فقيه حافظ[٥].

٥- (ابن شهاب الزهري). متفق على جلالته وإتقانه[٦].

الحكم على الإسناد:

سند ابن حبان صحيح رواته ثقات، وما قيل في إغراب حرملة فليست روايتنا منها.

الحكم على الحديث: صحيح أخرجه الشيخان.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله " **قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ** " استدل ابن حبان على ترك الجماعة لأجل حضور الطعام قبل صلاة المغرب وهذا يتحقق عندنا في تأخير إقامة صلاة المغرب في رمضان إلى أن يقضي الناس من فطورهم وهي طريقة موافقة لهذا الحديث، قلت: الرخصة في هذا الحديث ليست خاصة بالمغرب، بل في جميع الصلوات[٧]. وقد أخذ بظاهر الحديث عمر وابنه رضي الله عنهما، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي [٨].

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/ ١٨٩).
(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٤) قال أبو حاتم: " يكتب حديثه ولا يحتج به".
(٣) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٠٣-٤٠٩) .
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٣٢٨).
(٥) ابن حجر، التقريب (ص٤١٩).
(٦) ابن حجر، التقريب، (ص٥٠٦).
(٧) الشوكاني، السيل الجرار (ص١١٧).
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٧٤)، الشربيني، مغني المحتاج (١/ ٢٣٥)، ابن قدامة، المغني،

الرواية الثانية: بين ابن حبان فيها أن الرخصة في ترك الجماعة لأجل الطعام مقيدة بوجود الطعام؛ بقوله: "أراد به؛ إذا قدم ذلك، على المرء"، وساق بسنده الدليل على ذلك فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: كان ابن عمر ....يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**»[1].

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومداره على نافع مولاه، رواه عنه كل من: ابن جريج، وعبيد الله بن عمر العمري، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني.

حديث ابن جريج؛ أخرجه مسلم؛ (٥٥٩).

حديث العمري؛ أخرجه البخاري؛ (٦٧٣)، ومسلم؛ (٥٥٩).

حديث موسى بن عقبة؛ أخرجه البخاري؛ (٦٧٤)، ومسلم؛ (٥٥٩).

حديث أيوب؛ أخرجه مسلم؛ (٥٥٩).

دراسة السند:

١- (عبد الله بن محمد الأزدي). لم أقف عليه ، لعله ابن شيرويه فقد روى عنه ابن حبان وقد روى عن إسحاق بن إبراهيم وهو ثقة .

٢- (إسحاق بن إبراهيم بن راهويه). ثقة حافظ[2].

٣- (محمد بن بكر البرساني). مختلف فيه: فوثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن عمار[3]. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق قد يخطئ[4].

٤- (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج). ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل[5].

(١/ ٦٢٩).

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع ، (٢/ ٢٥) رقم (٨٦٨).

(٢) ابن حجر، التقريب، (ص٩٩).

(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٠- ٥٣٣).

(٤) ابن حجر، التقريب؛ (ص٤٧٠).

(٥) ابن حجر، التقريب، (ص٣٦٣).

٥- (نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر). ثقة ثبت فقيه[١].

الحكم على الإسناد:

السند صحيح لغيره، لأجل البرساني.

الحكم على الحديث: صحيح أخرجه الشيخان.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "**إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ**" استدل به ابن حبان على الرخصة في ترك الجماعة، أنه قد يجب الأخذ بها؛ في حالة حضور العشاء، إذا كان المرء صائما، أو تاقت نفسه إلى الطعام فآذته، وأيضا حينما يكون المسلم ضيفا عند أناس وقد أقيمت الصلاة فمن باب الأدب وتقديرا لمضيفه أن يبدأ بالطعام وإن فاتته الجماعة. وساق بسنده حديث أنس؛ من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عنه.

لكن إن صلى مع حضور الطعام فصلاته تجزئه، نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٢].

المطلب الثالث

النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال

قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**» .... فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ.... وقال: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**...»[٣].

التخريج:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه ومداره على **الزهري**؛ رواه عنه كل من:

(١) ابن حجر، التقريب، (ص٥٥٩).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (٢/ ٢٩٧)،

(٣) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٥) رقم (٨٧٠).

-**يونس بن يزيد الأيلي**: رواه عنه ابن وهب، واختلف عليه.

فرواه عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، والحسن بن سفيان، أخرجه المصنف، (٨٧٠). **فقالا: "غزوة حنين".**

وخالفهما كل من: حرملة بن يحيى التجيبي؛ أخرجه مسلم، (٦٨٠).

وأحمد بن صالح؛ أخرجه أبو داود، (٤٣٥). فقال: "**حِينَ قَفَلَ مِنْ خيبر**".

-**وصالح بن أبي الأخضر**: أخرجه الترمذي، (٣١٦٣) وفيه "خيبر". لكنه ضعف صالح.

-**ومحمد بن إسحاق**: أخرجه النسائي، (٦١٨).

-**ومعمر بن راشد**: أخرجه النسائي، (٦٢٠).

دراسة السند:

١- (محمد بن الحسن بن قتيبة). ثقة[١].

٢- (الحسن بن سفيان). صاحب المسند، ثقة[٢].

٣- (حرملة بن يحيى). صدوق[٣].

٤- (يونس بن يزيد الأيلي). ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ[٤].

٥- (سعيد بن المسيب). أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه[٥].

الحكم على الإسناد:

سند ابن حبان صحيح لغيره، لأجل حرملة بن يحيى.

الحكم على الحديث: صحيح أخرجه مسلم.

لكن في متنه علة وهي قوله: "**حين قفل من حنين**". والصواب كما عند مسلم وغيره

(١) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني، (٢/ ٥٦٥).
(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/ ٩٧).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٥٦ ١).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٤ ٦١).
(٥) ابن حجر، التقريب، (ص ٢٤١).

"**خيبر**"، لأن أبا هريرة لم يشهد خيبر، لكن ابن حبان رجح رواية ابن قتيبة والحسن والتي فيها "**حنين**" وعلل ذلك بشهود أبي هريرة لها، فقال: "والنفس إلى أنه حنين أميل". وإن صح كونه "**خيبر**" فحديث أبي هريرة مرسل صحابي.

وذكر العيني رحمه الله اختلافا آخر في تعيين السفر، فقيل "أقبل من الحديبية". وقيل: "عرس بطريق مكة". وقيل: "كان بطريق تبوك". وقيل: "غزوة جيش الأمراء"[١].

ما يؤخذ من الحديث:

قوله: "**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**". حيث استدل به ابن حبان على رفع الإثم عن التخلف عن صلاة الجماعة، بسبب النسيان أو النوم، لأنه لا تفريط فيهما، بل التفريط في اليقظة، كما ثبت في الأثر[٢]. ولم يذكر في واحد من هذه النصوص اشتراط الجماعة في القضاء، ونقل ابن رشد الجد؛ الإجماع على القضاء دون قيد الجماعة[٣]. أخذ بهذا العذر: الشافعية، والحنابلة. وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٤].

المطلب الرابع
السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات

قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا.....[٥]

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ومدار الحديث على شعبة، رواه عنه كل من:

علي بن الجعد؛ أخرجه المصنف، (٨٧١)، والبخاري، (١١٧٩).

---

(١) انظر: العيني، عمدة القاري (٤/ ٢٧).

(٢) أخرج الأثر: أبو داود، (٤٣٧)، والترمذي، (١٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨).

(٣) المقدمات الممهدات، (١/ ٢٠٢).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٤٦). البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٤٩٦). الشرح الممتع، (٤/ ٣١٦-٤١٧)

(٥) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٦) رقم (٨٧١).

آدم بن أبي إياس؛ أخرجه البخاري، (٦٧٠).

دراسة السند:

رجاله رجال البخاري

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح رجاله رجال البخاري.

الحكم على الحديث: صحيح أخرجه البخاري.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "وكان ضخما لا يستطيع الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم"، فالسمنة المفرطة من أعراض المرض فيتأذى في حضوره وقيامه في الصف ويؤذي غيره من المسلمين، فيرى ابن رجب الحنبلي أن ذلك عذر لترك الجماعة(١). وهذا رأي الشافعية نص عليه الخطيب الشربيني(٢).

المطلب الخامس

وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه

أورد ابن حبان تحت هذا العذر أربع روايات، استدل بها على أن من أعذار ترك الجماعة، وجود حاجة في نفس الإنسان، وفسر هذه الحاجة بأنها قد تكون بولا، أو غائطا، أو كليهما معا. وأن العلة المضمرة في هذا الزجر: هي أن يستعجله أحدهما، حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة، على حسب ما يجب من أجله(٣).

الرواية الأولى: قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم، كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما، فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ به قبل الصلاة**»(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ٩٢).
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٤٧٧).
(٣) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٧).
(٤) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٧) رقم (٨٧٢).

التخريج:

الحديث أخرجه مالك في موطّئِهِ والترمذي في جامعه والنسائي وابن ماجه في سننهم ومداره على هشام بن عروة؛ رواه عنه كل من:

مالك؛ أخرجه في الموطأ، (٤٩). ومن طريقه المصنف، (٨٧٢)، والنسائي في الصغرى، (٨٥٢).

وابن عيينة؛ أخرجه ابن ماجه، (٦١٦).

وأبو معاوية؛ أخرجه الترمذي، (١٤٢). وقال: حسن صحيح.

دراسة السند:

١- (الحسين بن إدريس الأنصاري). ثقة[١].

٢- (أحمد بن أبي بكر). قال النسائي: لا بأس به. قال الحافظ ابن حجر: عابه أبو خيثمة للفتوى[٢].

٣- (مالك بن أنس). فقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين[٣].

٤- (هشام بن عروة). ثقة فقيه ربما دلس[٤].

٥- (عروة بن الزبير). ثقة فقيه[٥].

الحكم على الإسناد:

سند ابن حبان صحيح لغيره، لأجل أحمد بن أبي بكر.

ثم ساق ابن حبان **الرواية الثانية والثالثة والرابعة** والتي فيها أن حاجة الإنسان: من البول والغائط، هي ما تشغله عن الصلاة، دون ما لا يتأذى بها. وذكر فيهم حديث أبي هريرة، وحديث عائشة رضي الله عنهما. فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع، عن إدريس بن يزيد

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٤/ ٤٢).

(٢) انظر: النسائي، تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين. (١٧٢)، رواة التهذيبين، (١٧).

(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٥١٦).

(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٥٧٣).

(٥) ابن حجر، التقريب، (ص٣٨٩).

الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1].

التخريج:

الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجه في سننهم ومداره على يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وأبي حي المؤذن.

أما حديث **يزيد الأودي**، أخرجه المصنف،(٨٧٣)، وابن ماجه، (٦١٨).

وأخرج حديث **أبي حي المؤذن**؛ أخرجه أبو داود، (٩١).

دراسة السند:

١- (أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي). ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة[2].

٢- (أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط)، تكلم فيه من قبل حفظه، فقال يحيى القطان، لم يكن بالحافظ، وقال السدوسي: لم يكن بالمتين، وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه ابن معين، وقال العجلي: ليس به بأس. وقال ابن خراش: صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهم[3].

٣- (إدريس بن يزيد الأودي). ثقة[4].

٤- (**يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي**). مقبول[5].

الحكم على الإسناد:

إسناد ابن حبان حسن بمتابعاته،

لذا عقبه ابن حبان بأثرين عن عائشة يصرح بهما بصحة ما سبق، فقال: (**ذكر خبر ثان، يصرح بصحة ما ذكرناه**): أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد، حدثاه، أن عائشة، حدثتهما قالت: سمعت رسول الله

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٧) رقم (٨٧٣، ٨٧٤).
(٢) ابن حجر، التقريب، (ص ٢٥١).
(٣) انظر: المزي، تهذيب الكمال، (١٦/ ٤٨٥- ٤٨٧)، رواة التهذيبين (٣٧٩٠).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٩٧).
(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (١١/ ٣٤٥)، التقريب (ص٦٠٣).

صلى الله عليه وسلم يقول:..... وقال: أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفي، قال: حدثنا حسين بن علي، عن أبي حزرة المديني، عن القاسم بن محمد، قال: كان بين عائشة وبين بعض بني أخيها شيء، فدخل عليها فلما جلس جيء بالطعام، فقام إلى المسجد فقالت له: اجلس عذر، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: .....[1]

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ومدار الحديث على القاسم بن محمد، وعبد الله بن محمد. أخرج حديثهما، المصنف، ومسلم، (٥٦٠).

دراسة السند:

١- (عمر بن محمد الهمداني). حافظ[2].

٢- (أبو الطاهر بن السرح). ثقة[3].

٣- (الحسن بن سهل الجعفي). ذكره المصنف في الثقات[4]، وأورده ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[5].

٤- (يحيى بن أيوب الغافقي). صدوق ربما أخطأ[6].

٥- (حسين بن علي الجعفي). ثقة عابد[7].

٦- (يعقوب بن مجاهد أو حزرة المدني). صدوق[8].

٧- (القاسم بن محمد بن أبي بكر). ثقة أحد الفقهاء بالمدينة[9].

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٨٧٤).
(٢) الزركلي، الأعلام، (٥/ ٦٠).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٨٣).
(٤) ابن حبان، الثقات، (٨/ ١٧٧).
(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٣/ ١٧).
(٦) ابن حجر، التقريب، (ص٥٨٨).
(٧) ابن حجر، التقريب، (ص١٦٧)..
(٨) ابن حجر، التقريب، (ص٦٠٨).
(٩) ابن حجر، التقريب، (ص ٤٥١).

٨- (عبد الله بن محمد بن أبي بكر). ثقة[١].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

الآثار الأربعة الماضية، فيها جواز التخلف عن صلاة الجماعة بسبب عذر مدافعة الأخبثين البول والغائط، فيرى ابن حبان أن العذر متعلق بوجود الاثنين -البول، والغائط- لا أحدهما[٢]. وعلة النهي هي الإخلال بالخشوع، فيجوز له فراغ نفسه، قبل دخول الصلاة، وإن فاتته الجماعة.

هذا وقد عد العلماء الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة[٣].

المطلب السادس

خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد

قال ابن حبان: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الأنصاري، حدثه، أن عتبان بن مالك، ممن شهد بدرا من الأنصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي....»[٤].

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومدار الحديث على ابن شهاب الزهري، رواه عنه كل من:

يونس بن أبي إسحاق، أخرجه المصنف، (٨٧٥)، ومسلم، (٦٥٨).

وعقيل بن خالد؛ أخرجه البخاري، (٤٢٥، ٥٤٠١).

(١) ابن حجر، التقريب، (ص٣٢٠).

(٢) ابن حبان، الصحيح (٥،٤٣١).

(٣) انظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، (ص١٣١)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١/ ١٩١)، النووي، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٤)، البهوتي، الروض المربع، (١/ ٩٧).

(٤) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٨) رقم (٨٧٥).

ومعمر بن راشد؛ أخرجه البخاري، (٨٣٩)، ومسلم، (٦٥٨).

وإبراهيم بن سعد؛ أخرجه البخاري، (١١٨٥).

والأوزاعي؛ أخرجه مسلم، (٦٥٨).

دراسة السند:

سبقت دراسته.

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله (**أنكرت بصري**)، استدل به ابن حبان على استحباب ترك الجماعة، لأجل الخوف على النفس والمال، المترتب على إنكار البصر، وإنكاره غير فقدانه، فكل أمر قد يعرض النفس أو المال أو العرض أو الدين للخطر أو مظنة الخطر يعذر به المسلم في ترك الجماعة.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الخوف من ظالم وغيره عذر مبيح لترك صلاة الجماعة؛ لأن الأمن شرط لإقامة الجماعة، فإذا خاف الإنسان على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه، فإنه يعذر في ترك الجماعة[1].

المطلب السابع
البرد الشديد المؤلم

أورد ابن حبان تحت هذا العذر أثرين، كلاهما عن ابن عمر، والدلالة منهما اعتبار البرد رخصة في ترك صلاة الجماعة، لكن بشرط كونه، بردا شديدا مؤلما. والحالة هذه يستحب للإمام إعلام الناس بالصلاة في الرحال. فأخرج رحمه الله الحديث الأول عن شيخه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى السلمي، قال: أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا ...«**يُصَلُّوا فِي**

(١) انظر: مراقي الفلاح، (٢٧٥)، شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٢٧) وما بعدها، كشاف القناع، (١/ ٤٩٥).

رِحَالِهِمْ». والحديث الثاني: عن شيخه الفضل بن الحباب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نزل بضجنان ليلة باردة..... «**أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[١].

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ومدار الحديث على نافع مولى ابن عمر، رواه عنه كل من: موسى بن عقبة، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك.

حديث **موسى وأيوب**؛ أخرجهما ابن حبان، (٨٧٦).

وحديث **عبيد الله بن عمر**، أخرجه البخاري، (٦٣٢)، ومسلم، (٦٩٧).

وحديث **مالك**، أخرجه البخاري، (٦٦٦)، ومسلم، (٦٩٧).

دراسة السند:

١- (حبان بن موسى السلمي). ثقة[٢].

٢- (عبد الله بن المبارك). ثقة ثبت حجة[٣].

٣- (موسى بن عقبة). ثقة فقيه إمام في المغازي[٤].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "**لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا**"؛ استنبط منها ابن حبان، جواز التخلف عن الجماعة بسبب البرد الشديد الذي يؤلم الإنسان، وكذلك يدخل فيها تقلبات الجو من رياح شديدة باردة أو مثيرة للغبار قد تتسبب للناس بالأذى إذا خرجوا للجماعة، ونقل ابن بطال الإجماع على ترك الجماعة إذا كانت الليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح. وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المعروف عند الشافعية: الريح عذر في الليل فقط[٥]. ويستحب النداء وإعلام المسلمين بالصلاة في الرحال كما ثبت في الحديث.

---

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٩) رقم (٨٧٦).

(٢) ابن حجر، التقريب، (ص١٥٠).

(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٣٢٠).

(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٥٥٢).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٢/ ١١٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٢٠٣).

المطلب الثامن
المطر المؤذي

أورد ابن حبان تحت هذا العذر ست روايات، مستدلا بأحدها: على نوع المطر المعد سببا للتخلف عن الجماعة بكونه مؤذيا، وفي الثانية: مستدلا منها جواز الإعلام بالصلاة في الرحال ولو لم يكن المطر مؤذيا، وفي الثالثة: استنبط منها جواز التخلف عن الجماعة سواء اجتمع البرد مع المطر أو انفرد أحدهما عن الآخر. وفي الرابعة: استنبط منها جواز قبول خبر الواحد. وفي الخامسة: استدل بها على أن الأمر بالإعلام بالصلاة في الرحال، أمر ندب لا أمر وجوب. وفي السادسة: كأنه تراجع عن تقييد المطر بالمؤذي، إلى جواز التخلف عن الجماعة بوجود المطر القليل، والكثير المؤذي. وهذا مما يدل على فقهه رحمه الله ويظهر في زماننا حينما يبدأ المطر قليلا أو خفيفا لكن يتوقع من خلال الأرصاد الجوية أن المطر وإن كان الآن قليلاً لكنه سيكثر ويزيد حيث إنه يؤذي، وفي هذه الحال وإن كان المطر غير مؤذ في هذا الوقت لكنه سيؤذي يعذر بترك الجماعة.

فساق الأولى بسنده، فقال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.....كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»(١).

الثانية: والتي فيها الأمر بالصلاة في الرحال، عند وجود المطر، وإن لم يكن مؤذيا. فقال: أخبرنا شباب بن صالح، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن «**صلوا في رحالكم**»(٢).

التخريج:

أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم ومدار الحديث على أبي المليح، رواه عنه كل من:

أبو قلابة: أخرجه أبو داود، (١٠٥٩)، وابن ماجه، (٩٣٦).

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٩) رقم (٨٧٧).
(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٥/ ٤٥٣) رقم (٢٠٧٩).

وقتادة؛ أخرجه أبو داود، (١٠٥٧)، والنسائي، (٨٥٤).

دراسة السند:

فيه شيخ ابن حبان: **شباب بن صالح**، قال أبو الطيب المنصوري: هو إلى الصدق أقرب لإخراج ابن حبان له[١].

وفيه: خالدان: الأول هو **خالد بن عبد الله الواسطي**: ثقة ثبت[٢].

والثاني: **خالد بن مهران الحذاء**: ثقة يرسل[٣].

وفيه **أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي**: ثقة يرسل ويدلس عمن لحقهم ومن لم يلحقهم[٤].

الحكم على الإسناد:

السند حسن لعنعنة أبي قلابة، لكنه توبع.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم " مطر لم يبل أسافل نعالنا"، حيث استدل به ابن حبان على أن المطر لم يكن شديدا مؤذيا، ولم يمنع ذلك من النداء بالصلاة في الرحال.

الرواية الثالثة: أوردها ابن حبان لبيان أن المطر والبرد يعتبر كل واحد منهما من الأعذار التي لا حرج على المرء في التخلف عن إتيان الجماعة، ولا يشترط اجتماعهما. فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.....فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن يؤذن في الليلة المطيرة أو الباردة ويأمر أصحابه أن «**صلوا في رحالكم**»[٥].

التخريج:

سبق تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

ما يؤخذ من الحديث:

(١) أبو الطيب، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، (ص٣٣٠).
(٢) رواة التهذيبين (١٦٨٠).
(٣) رواة التهذيبين (١٦٤٧).
(٤) العلائي، جامع التحصيل، (ص١١٢)، سبط بن العجمي، التبيين لأسماء المدلسين، (ص٦٥).
(٥) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٩) رقم (٨٧٨).

قوله "**يؤذن في الليلة المطيرة أو الباردة**"، أعاد ابن حبان رواية ابن عمر هنا من طريق عبيد الله العمري للدلالة على جواز الأذان بالصلاة في الرحال بوجود المطر، أو البرد، والقرينة ((أو)) الدالة على التنويع والتقسيم.

الرواية الرابعة: استدل بها ابن حبان على أمر خارج عن الأعذار التي يتحدث عنها، فكررها ليرد بها على من نفى جواز قبول خبر الواحد، فقال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ فَنَادَى مُنَادِ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَنْ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[1].

سبق تخريجه. ورجال إسناده ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "**فَنَادَى مُنَادٍ**"، استدل به ابن حبان على جواز قبول خبر الواحد والعمل، حيث كان المنادي شخصا واحدا، وقُبل خبره، وعمل به الصحابة لثقتهم به. وهذا الأثر حجة على من نفى قبول خبر الواحد والعمل به.

الرواية الخامسة: ساقها ابن حبان للدلالة على أن الأمر بالصلاة في الرحال، أمر إباحة لا أمر عزم.

وأخرجها من طريقين: الأول طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك. والثاني: من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ منكم في رحله**»[2].

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه ومدار الحديث على أبي خيثمة زهير بن حرب، رواه عنه كل:

أبو الوليد هشام، أخرجه المصنف، **(٨٨٠)**.

أبو نعيم الفضل، أخرجه المصنف، (٨٨٠)، وأبو داود، (١٠٦٥).

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٢٩) رقم (٨٧٩).
(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٠) رقم (٨٨٠).

يحيى بن يحيى، أخرجه مسلم، (٦٩٨).

أحمد بن يونس، أخرجه مسلم، (٦٩٨).

دراسة السند:

١- (أبو الوليد هشام بن عبد الملك).ثقة ثبت[١].

٢- (أبو نعيم الفضل بن دكين). ثقة ثبت[٢].

٣- (أبو خيثمة زهير بن معاوية). ثقة ثبت[٣].

٤- (أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس). صدوق إلا أنه يدلس[٤].

الحكم على الإسناد:

محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير؛ ثقة لكنه مشهور بالتدليس، ولم يحتج به أبو حاتم. ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث. قال العلائي: "توقف جماعة من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث وكأن مسلما رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقه"[٥].

ما يؤخذ من الحديث:

قوله " **لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ منكم**" استدل ابن حبان بهذه الرواية على أن الأمر بالصلاة في الرحال أمر ندب لا أمر حتم، والقرينة هي قوله "من شاء"، قال العراقي: "ليس هو أمر عزيمة حتى يشرع لهم الخروج إلى الجماعة وإنما هو راجع إلى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله، ومن شاء خرج إلى الجماعة"[٦].

الرواية السادسة: ساقها ابن حبان للدلالة على أن الصلاة في الرحال، وترك الجماعة بعذر المطر القليل منه حكمه حكم الكثير المؤذي. فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا

(١) ابن حجر، التقريب، (ص٥٧٣).
(٢) ابن حجر، التقريب، (ص٤٤٦).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٢١٨).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٥٠٦).
(٥) العلائي، جامع التحصيل، (ص١١٠).
(٦) العراقي، طرح التثريب، (٢/٣١٨).

حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن، قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه: «أن صلوا في رحالكم»[1].

التخريج:

سبق تخريج حديث أبي المليح عن أبيه من طريقيه أبي قلابة، وقتادة. والحديث صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله " سماء لم تبل أسافل نعالنا"، استدل ابن حبان من قوله "سماء لم تبل" على أن المطر الذي لا يؤذي القليل منه كالكثير. قال النووي: "هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار"[2].

لكن ذهب الحنابلة إلى اشتراط كون المطر مبلا للثياب، قال ابن قدامة: "والمطر الذي يعذر به هو الذي يبل الثياب، لأن في الخروج فيه مشقة[3].

المطلب التاسع

وجود العلة التي يخاف المرء على نفسه العثر منها

قال ابن حبان: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكانت ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نادى مناديه: «**أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**»[4].

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ومدار الحديث على جرير بن عبد الحميد الضبي، رواه عنه كل من:

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٠) رقم (٨٨١).
(٢) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٥/ ٢٠٧).
(٣) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص١١٤).
(٤) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٠) رقم (٨٨٢).

أبو خيثمة، أخرجه المصنف، (٨٨٢).

زهير بن حرب، أخرجه أبو يعلى، (٥٦٧٣).

يوسف بن موسى، أخرجه ابن خزيمة، (١٦٥٦).

دراسة السند:

١- (جرير بن عبد الحميد). ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه[١].

٢- (يحيى بن سعيد الأنصاري). ثقة ثبت[٢].

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله" **ليلة ظلماء أو ليلة مطيرة**"، العذر الذي استدل عليه ابن حبان من هذه الرواية لترك الجماعة، هو علة في أمر تنشأ عنه، لا الأمر نفسه. فالعذر ليس في الليل، لكن العذر مرتبط بوجود العلة وهي الظلمة، أو المطر.

فشدة الظلام يخاف المرء فيها على نفسه من سارق أو قاطع طريق أو هوام الأرض وغير ذلك، وكذلك المطر الشديد كما مر هو العلة.

فوجود العلة التي يترتب عليها خوف أو أذية للمسلم ومن ذلك في زماننا انقطاع الكهرباء وما يكون فيها من الأذى من ظلمة الشوارع أو الإشارات المرورية أو انقطاع الكهرباء في المسجد مما يترتب عليه وقوف التكييف في شدة الحر أو التدفئة في شدة البرد أو غير ذلك من العلل التي قد يتأذى بها المصلي بإصابته بمرض أو تفاقم مرضه يعتبر عذراً لترك الجماعة. ولم أجد في كلام الفقهاء ما يدل على أن الظلام عذر يبيح التخلف عن الجماعة. فيكون مقصد ابن حبان ما يترتب على الظلام من أمر يخافه المسلم على نفسه.

(١) ابن حجر، التقريب، (ص١٣٩).

(٢) ابن حجر، التقريب، (ص ٥٩١).

المطلب العاشر
أكل الإنسان الثوم والبصل

أورد ابن حبان تحت هذا العذر إحدى عشرة رواية:

الرواية الأولى: قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري، حدثه أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل....فقال: «**كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ**»(١).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه ومدار الحديث على أبي النجيب، ويقال أبي التجيب، وأبي نضرة منذر بن مالك.

أما حديث أبي النجيب؛ فأخرجه المصنف، (٨٨٣)، وأبو داود، (٣٨٢٣).

وأما حديث أبي نضرة؛ فأخرجه مسلم، (٥٦٥).

دراسة السند:

في إسناد ابن حبان أبو النجيب مولى عبد الله بن سعد، يقال له ظليم. ذكره ابن حبان في الثقات(٢)، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول(٣). وبقية الإسناد ثقات.

الحكم على الإسناد:

إسناد ابن حبان حسن لغيره، لضعف أبي النجيب، لكنه توبع.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله " **فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ**"، استدل به ابن حبان على النهي عن قربان المسجد، لمن أكل الثوم والبصل، حتى تذهب ريحتهما. ونقل اتفاق العلماء على ذلك الإمام النووي، فقال: " هذا تصريح يَنْهَي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣١) رقم (٨٨٣).
(٢) ابن حبان، الثقات (٥/ ٥٧٥).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٦٧٨).

مذهب العلماء كافة"[1].

الرواية الثانية: ساق ابن حبان الرواية الثانية ليبين فيها أن حكم أكل الكراث كحكم أكل الثوم والبصل. فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا لا نأكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة، فأكلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ**»[2].

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه ولم يذكر "الكراث" ومدار الحديث على أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، رواه عنه كل من:

هشام الدستوائي، أخرجه المصنف، (٨٨٤)، ومسلم، (٥٦٣).

وعطاء بن أبي رباح؛ أخرجه مسلم، (٥٦٤).

من روى عن هشام ذكر لفظ "الكراث"، وبعض من روى عن عطاء ذكرها كـ"ابن جريج" كما عند مسلم، لكن "ابن شهاب" لم يذكرها كما عند أبي داود، (٣٨٢٢).

دراسة السند:

١- (هشام الدستوائي). ثقة ثبت وقد رمي بالقدر[3].

٢- (عطاء بن أبي رباح). ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال[4].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله"نأكل البصل والكراث"، استدل ابن حبان من هذه الرواية، أن أكل الكراث حكمه كحكم البصل، في عدم قربان المسجد. وكما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أكل الكراث من

(١) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (٥/ ٤٨).
(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣١) رقم (٨٨٤).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٥٧٣).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص ٣٩١).

الأعذار المتفق عليها عند الفقهاء للتخلف عن الجماعة[١].

الرواية الثالثة: ذكر ابن حبان فيها العلة التي من أجلها زجر النبي ﷺ، عن أكل هاتين الشجرتين. فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد المروزي بالبصرة بخبر غريب، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ**»[٢].

التخريج:

أخرجه الطبراني في الصغير ومداره على أبي الزبير، تفرد به داود بن أبي هند وعنه يزيد بن هارون.

أخرجه المصنف، (٨٨٥)، والطبراني في الصغير، (١٤٨) وقال: لم يروه عن داود إلا يزيد تفرد به محمد بن إسماعيل. لذا قال ابن حبان "بخبر غريب".

دراسة السند:

١- (أحمد بن محمد بن سعيد المروزي). وهو ثقة[٣].

٢- (محمد بن إسماعيل الحساني). ثقة[٤].

٣- (يزيد بن هارون). ثقة متقن عابد[٥].

٤- (داود بن أبي هند). ثقة متقن كان يهم بأخرة[٦].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

الشاهد:

قوله " **يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ**"، استدل به ابن حبان على زجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن أكل هاتين الشجرتين. وهذا النهي لمن أراد الذهاب إلى المسجد،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤/ ٢٢٦).
(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٢) رقم (٨٨٥).
(٣) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٦/ ١٤٦).
(٤) انظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني، (٢/ ٥٥٦).
(٥) ابن حجر، التقريب، (ص٦٠٦).
(٦) ابن حجر، التقريب، (ص٢٠٠).

أما من لم يرد الذهاب إلى المسجد فذهب بعض الفقهاء إلى كراهة أكله إلا لمن قدر على إزالة ريحها. قال الدسوقي: "وأما أكله خارج المسجد في غير الجمعة فمكروه إن لم يرد الذهاب للمسجد فالمعتمد أنه حرام"(١). وقال القليوبي: "وأكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد"(٢). وقال ابن قدامة: "ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته، سواء أراد دخول المسجد أم لم يرد"(٣).

لكن فصل ابن حجر وشيخ الإسلام هذه المسالة بأنه لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها، ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب كالجمعة ويجب السعي في إزالة ريحها(٤).

الرواية الرابعة: ذكر فيها ابن حبان أن اجتناب المساجد كلها كحكم مسجده صلى الله عليه وسلم في الاجتناب، فقال: أخبرنا أبو يعلى، والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا عباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فلا يأتين المسجد**»(٥).

التخريج:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ومدار الحديث على عبيد الله بن عمر، رواه عنه كل من:

يحيى القطان، أخرجه المصنف، (٨٨٦)، والبخاري، (٨٥٣)، ومسلم، (٥٦١).

وعبد الله بن نمير، أخرجه مسلم، (٥٦١).

(١) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٣٩٠).
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٢٧).
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، (١١/ ٨٨).
(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١/ ٢٢٧).
(٥) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٢) رقم (٨٨٦).

دراسة السند:

١- (عباس النرسي). ثقة، وتكلم فيه ابن المديني[١].

الحكم على الاسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "فلا يأتين المسجد"، استدل بها ابن حبان على عموم النهي في الاجتناب لجميع المساجد، فالألف واللام للجنس، فيشمل جميع مساجد المعمورة.

الرواية الخامسة: ساق ابن حبان هذه الرواية ليؤكد بها الحكم السابق في عموم المساجد كلها دون مسجد المدينة، فقال: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه البقلة فلا يغشنا في مساجدنا** »[٢].

التخريج:

سبق تخريجها .

دراسة السند:

١- (إسماعيل بن إبراهيم). ثقة حافظ[٣].

الحكم على الإسناد:

صحيح رواته ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله " **فلا يغشنا في مساجدنا**"، إضافة "نا" الفاعلين إلى مساجد، الدلالة منه اختصاص عموم المساجد. دون مسجد المدينة، حيث إنه لم يقل "مسجدي".

الرواية السادسة: ساقها ابن حبان لبيان العلة التي من أجلها نُهِيَ عن إتيان الجماعة لمن

(١) انظر: الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، (ص١٠٧).
(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٢) رقم (٨٨٧).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص١٠٥).

أكل الشجرة الخبيثة. فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ**»(١).

التخريج:

سبق تخريجها ودراسة إسنادها والحكم عليها.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "**فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ**"، فالعلة من النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ثوما أو بصلا، أو كراثا، هي إيذاء الناس والملائكة التي تشهد الصلاة مع جماعة المسلمين(٢).

الرواية السابعة: ذكرها ابن حبان لبيان إخراج المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى البقيع من وجد منه رائحة البصل والثوم. فقال: أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم النكري هو الدورقي، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: ..... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرجل يوجد منه ريحها فيخرج إلى البقيع، فمن كان لا بد آكلها فليمتهما طبخا"(٣).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ومدار الحديث على قتادة، رواه عنه كل من:

شعبة، أخرجه المصنف، (٨٨٩).

وهشام الدستوائي، أخرجه مسلم، (٥٦٧).

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٣) رقم (٨٨٨).
(٢) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (٨/ ٩).
(٣) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٣) رقم (٨٨٩).

دراسة السند:

١- (أحمد بن إبراهيم النكري). ثقة حافظ[١].

٢- (شبابة بن سوار). ثقة حافظ، رمي بالإرجاء[٢].

٣- (سالم بن أبي الجعد). ثقة يرسل كثيرا[٣].

٤- (معدان بن أبي طلحة اليعمري). ثقة[٤].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله" **فيخرج إلى البقيع**" الدلالة منه المبالغة في الإبعاد عن المسجد وتنظيفه وتنزيهه عن الروائح الرديئة[٥].

الرواية الثامنة: ساقها ابن حبان لبيان أن آكل هذه الأشياء إذا كانت مطبوخة لا حرج عليه في إتيان الجماعة وإن أكلها. فقال: أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن سفيان بن وهب، حدثه، عن أبي أيوب الأنصاري..... قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أستحيي من ملائكة الله وليس بمحرم**»[٦].

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ورواه عن أبي أيوب كل من:

سفيان بن وهب، أخرجه المصنف، (٨٩٠).

جابر بن سمرة، أخرجه مسلم، (٢٠٥٣).

أفلح مولى أبي أيوب، أخرجه مسلم، (٢٠٥٣).

---

(١) ابن حجر، التقريب، (ص٧٧).

(٢) ابن حجر، التقريب، (ص٢٦٣).

(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٢٢٦).

(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٥٣٩).

(٥) انظر: ابن علان، دليل الفالحين، (٨/ ٥٢٥).

(٦) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٤) رقم (٨٩٠).

دراسة السند:

سبق دراسته.

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "وليس بمحرم"، وهذا لفظ سفيان بن وهب، وفي رواية جابر، وأفلح "**وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**". استدل به ابن حبان على اختلاف العلماء في حكم أكل الثوم للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النووي: "قال بعض أصحابنا هي محرمة عليه والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة"(١).

الرواية التاسعة: أوردها ابن حبان لبيان الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في أكل الثوم والبصل وغيرهما مطبوخا. فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب، قالت: نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول، فقال لأصحابه: «**كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صاحبي**»(٢).

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه ومدار الحديث على ابن عيينة، رواه عنه كل من:

عبيد الله بن سعيد، أخرجه المصنف، (٨٩١).

الحسن بن الصباح البزار، أخرجه الترمذي، (١٨١٠).

ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه، (٣٣٦٤).

(١) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، (١٤/ ٩).

(٢) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٤) رقم (٨٩١).

دراسة السند:

١- (محمد بن إسحاق بن خزيمة). حافظ حجة[١].

٢- (أبو قدامة). ثقة مأمون[٢].

٣- (عبيد الله بن أبي يزيد). ثقة كثير الحديث[٣].

٤- (أبو يزيد إبراهيم بن عبد الله). صدوق[٤].

الحكم على الإسناد:

صحيح لغيره، لأجل أبي يزيد.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "**كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**"، الدلالة منه اختصاصه صلى الله عليه وسلم بترك الأكل من تلك الشجرة، حتى ولو كان نيئا ومطبوخا. وقد سبق حكم أكله صلى الله عليه وسلم لهذه الشجرة.

الرواية العاشرة: ذكر ابن حبان خبرا ثانيا يؤكد فيه صحة ما ذكره. فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فيها ثوم..... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِي مَلَكٌ**»[٥].

التخريج:

سبق تخريجه

دراسة السند:

١- (النضر بن شميل). ثقة ثبت[٦].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣٦٥).
(٢) ابن حجر، التقريب، (ص ٣٧١).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص٣٧٥).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص ٩١).
(٥) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٥) رقم (٨٩٢).
(٦) ابن حجر، التقريب، (ص٥٦٢).

٢- (حماد بن سلمة). ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة[١].

٣- (سماك بن حرب). صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن[٢].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات.

ما يؤخذ من الحديث:

قوله "ومعي ملك"، فدلالته التأكيد على اختصاصه بمنعه من أكل تلك الأشجار، والعلة وجود الملك الذي يتأذى منها كما يتأذى بنو آدم.

الرواية الحادية عشرة: ذكرها ابن حبان لبيان إسقاط الحرج، عن آكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوى بها. فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقلت: يا رسول الله، إن لي عذرا .... فقال: «إن لك عذرا»[٣].

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده وأبوداود في سننه وابن خزيمة في صحيحه ومدار الحديث على حميد بن هلال، رواه عنه كل من:

سليمان بن المغيرة، أخرجه المصنف، (٨٩٣)، وأحمد، (١٨٢٠٥)، وابن خزيمة، (١٦٧٢).

أبو هلال الراسبي، أخرجه أبو داود، (٣٨٢٦).

دراسة السند:

١- (ابن أبي شيبة). ثقة حافظ[٤].

(١) ابن حجر، التقريب، (ص١٧٨).
(٢) ابن حجر، التقريب، (ص٢٥٥).
(٣) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٥) رقم (٨٩٣).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص٣٢٠).

٢- (وكيع بن الجراح). ثقة حافظ[١].

٣- (سليمان بن المغيرة). ثقة ثقة[٢].

٤- (حميد بن هلال العدوي). ثقة عالم[٣].

٥- (أبو بردة). ثقة[٤].

الحكم على الإسناد:

صحيح رجاله ثقات

ما يؤخذ من الحديث:

قوله «**إن لك عذرا**»، استدل به ابن حبان على جواز شهود صلاة الجماعة لمن أكل الثوم والبصل وغيرهما، إذا كان معذورا، وقد ذكر المغيرة عذره بأن صدره كان معصوبا.

ومع كون النهي صريحا في ترك الجماعة لأكل هذه الأشجار، لكن لا يدل ذلك على حرمة أكلها، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، وإن كان منع، فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، للعلل التي مر ذكرها، يؤكد على ذلك ابن عبد البر فقال: " هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين"[٥]. ويلحق بهذا العذر كل من ابتلي بمثل هذه الروائح الكريهة سواء بخر الفم أو الصنان أو العرق المتسبب في الرائحة المؤذية، وكذلك من له صنعة تسبب له رائحة كريهة مثل الحداد أو الصباغ أو السماك أو غيرها، فيعد هذا وغيره من أعذار التخلف عن الجماعة حتى لا يتأذى منه الناس.

وختم ابن حبان هذه الروايات بقوله: «هذه الأشياء التي وصفناها هي العذر الذي في خبر ابن عباس الذي لا حرج على من به حالة منها في تخلفه، عن أداء فرضه جماعة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة، لأنهما فرضان اثنان: الجماعة، وأداء الفرض، فمن أدى الفرض وهو

(١) ابن حجر، التقريب، (ص ٥٨١).
(٢) ابن حجر، التقريب، (ص ٢٥٤).
(٣) ابن حجر، التقريب، (ص ١٨٢).
(٤) ابن حجر، التقريب، (ص ٦٢١).
(٥) ابن عبد البر، التمهيد (٦/ ٤٢٠).

يسمع النداء، فقد سقط عنه فرض أداء الصلاة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة...»[1].

المطلب الحادي عشر
الأعذار التي لم يأت عليها ابن حبان في التخلف عن الجماعة

جاء هذا المطلب لبيان الأعذار التي لم يذكرها ابن حبان وقد ذكرها غيره من الفقهاء، ولعل السبب في عدم ذكرها أن أحاديثها ليست على شرطه في صحيحه، أو أنها ليست عنده، أو أن فقهها عنده لا يدل عليها.

العذر الأول: العري: وهذا رأي الشافعية، وبعض المالكية. فمن فقد شيئا يستره فيباح له التخلف عن الجماعة[2].

وهذا عذر معتبر لأن الإجماع على ستر العورة في الصلاة فمن لم يجد ما يستر عورته فلا تجب عليه الجماعة. بل زاد بعض الشافعية حتى لو وجد ما يستر عورته لكنه لباس غير لائق فهو عذر للتخلف عن الجماعة[3].

العذر الثاني: العمى: وهذا اختيار الأحناف خلافا للجمهور[4]. والأصل في هذا العذر حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك فأذن لعتبان وحديثه أخرجه ابن حبان كما تقدم، ولم يأذن لابن أم مكتوم، ومن فقه ابن حبان أنه حينما عنون لحديث عتبان قال الخوف على النفس والمال ... وفيه أنه أنكر بصره ولم يقل أنه أعمى، والجمهور جعلوا العمى عذراً بشرطين أحدهما أن لا يجد قائدا والآخر أن لا يهتدي للطريق بنفسه وهذا هو الصواب.

العذر الثالث: إرادة السفر. ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية والحنابلة[5]. وشبيه ذلك في وقتنا المعاصر من أراد السفر أو التأهب للسفر فخشي إن حضر الجماعة فوات الرحلة بالطائرة أو القطار أو إحدى المواصلات أو أنه سيقع في حرج أو أن قلبه سينشغل في الرحلة

(١) ابن حبان، التقاسيم والأنواع (٢/ ٣٦).
(٢) انظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩٠).
(٣) (٦) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٢٠٥).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٧٣).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٧٤)، مغني المحتاج، (١/ ٥١٥).كشاف القناع، (١/ ٤٩٦).

إن حضر الجماعة فهذا عذر لترك الجماعة. وقد يكون هذا العذر داخلاً في عذر الخوف على النفس أو المال.

العذر الرابع: زفاف الزوجين: هذا مذهب الشافعية والحنابلة، لكن الشافعية قيدوه بالتخلف عن الجماعة في الصلوات الليلية فقط، وأما المالكية فلم يعتبروا ذلك عذرا، وخفف مالك ترك بعض الصلوات للزوج[1]. وقد جاء فيه حديث موقوف عند الطبراني في الكبير عن الحارث بن حسان البكري (٣٣٢٤) وفي سنده مقال.

العذر الخامس: الاشتغال بالفقه. اختار ذلك الأحناف دون بقية المذاهب[2].

العذر السادس: انتشار الوباء: ومن الأعذار في التخلف عن الجماعة حين انتشار الوباء ويخشى من تفشيه أو يخشى المسلم على نفسه من الإصابة به إذا حضر الجماعة وهو ما كان في واقعنا المعاصر مما أصاب العالم من وباء قبل ثلاث سنوات وهي جائحة «كورونا» مما جعل كثيراً من الدول الإسلامية تمنع الصلاة في المساجد خشية انتشار الوباء. وقد يكون هذا العذر داخلاً في عذر الخوف على النفس.

(١) انظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٣٩١)، مغني المحتاج، (١/ ٢٣٦)، كشاف القناع، (١/ ٤٩٧).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٣٧٤).

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

١- بلغ عدد الأحاديث التي أوردها ابن حبان مستدلا بها على عذر التخلف عن صلاة الجماعة، ثلاثين (٣٠) حديثا.

٢- عدد الأحاديث المقبولة، تسعة وعشرون (٢٩) حديثا.

٣- لم يضعف من تلك الأحاديث إلا رواية واحدة لكنها توبعت، فارتقت إلى الحسن لغيره.

٤- اتفق البخاري ومسلم على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بسبعة أحاديث.

٥- مهارة ابن حبان الفقهية من خلال تعليقاته على الأحاديث.

٦- خالف ابن حبان مذهبه الفقهي في حكم صلاة الجماعة، حيث يرى أنها فرض عين، جريا على رأي الشافعي رحمه الله، لكن المعتمد في المذهب أنها فرض كفاية[١]. فقال: "هذا أمر حتم لا ندب، إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره صلى الله عليه وسلم بالرخصة"[٢].

٧- معظم الأعذار التي أوردها ابن حبان محل اتفاق بين الفقهاء.

٨- أما الأعذار التي لم يأت عليها، فهي محل اختلاف بين الفقهاء كالعري، والعمى، وإرادة السفر، وزفاف الزوجة، والاشتغال بالفقه.

٩- ومن الأعذار التي لم يذكرها حين انتشار وباء والخشية من تفشيه كما كان في واقعنا في جائحة "كورونا".

وإن كان هناك توصية فالعمل على فقه الإمام ابن حبان الذي ظهر من خلال تراجمه في صحيحه، وكذلك إبراز فقه أئمة الحديث من خلال تراجمهم في مصنفاتهم.

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ١٨٤).
(٢) ابن حبان، الصحيح (٥/ ٤١٥).

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد. (١٢٧١ه). *الجرح والتعديل*. الهند: دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق). مصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥ه). *سنن الترمذي* (ط.٢). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

البستي، محمد بن حبان. (١٣٩٣ه). *الثقات*. (الدكتور محمد عبد المعيد خان، مراقبة مدير دائرة المعارف العثمانية). الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

البستي، محمد بن حبان. (١٩٩٣). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* (ط.٢) (شعيب الأرنؤوط، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٢٦ه). *تهذيب التهذيب*. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٩٠ه). *لسان الميزان* (ط.٢) (دائرة المعرف النظامية الهند، تحقيق). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٦). *تقريب التهذيب* (محمد عوامة، تحقيق). سوريا: دار الرشيد.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٩٨٤). *سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني* (د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، تحقيق). الرياض: مكتبة المعارف.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٢ه). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال* (علي محمد البجاوي،

تحقيق). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الذهبي، محمد بن أحمد. (١٤٢٧هـ). *سير أعلام النبلاء* (ط.٢). القاهرة: دار الحديث.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٨٨). *المقدمات الممهدات*. دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤٢٥ه). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية.

السلمي، محمد بن الحسين. (١٤٢٧هـ). *سؤالات السلمي للدارقطني* (فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، تحقيق).

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، حسن بن عمار. (٢٠٠٥). *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. المكتبة العصرية.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٢هـ). *رد المحتار على الدر المختار* (ط.٢). بيروت: دار الفكر.

النمري، يوسف بن عبد الله. (٢٠٠٠). *الاستذكار* (سالم محمد عطا، محمد علي معوض، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

النمري، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧ه). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨ه). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.

ابن عدي، أحمد بن عدي. (١٩٩٧). *الكامل في ضعفاء الرجال* (عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تحقيق). بيروت: الكتب العلمية.

ابن عساكر، علي بن الحسين. (١٤١٥ه). *تاريخ دمشق* (عمرو بن غرامة العمروي، تحقيق)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، محمود بن أحمد. (د.ت) *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (١٩٦٨). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

المزي، يوسف بن عبدالرحمن. (١٩٨٠). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* (د. بشار عواد معروف، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (١٩٨٥). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف* (أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، تحقيق). الرياض: دار طيبة.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦ه). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى* (ط.٢) (عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٢٣ه). *تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)* (الشريف حاتم بن عارف العوني، تحقيق). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢ه). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط.٣) (زهير الشاويش، تحقيق). بيروت: عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

البحث الرابع

الأمثال العقلية في القرآن الكريم وأثرها في إثبات العقائد الدينية

د. حمادة محمد سالمان

الأستاذ المساعد بقسم الفلسفة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة الفيوم- مصر

للاستشهاد :

سالمان، حمادة محمد. (٢٠٢٤). الأمثال العقلية في القرآن الكريم وأثرها في إثبات العقائد الدينية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٦)، ١٣٣– ١٧٠.

To cite :

Salman, H. M. (2024). Intellectual Parables in The Holy Qur'an and Their Impact On Proving Religious Beliefs. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, *39* (136), 133- 170.

Doi: 10.34120/0378-039-136-005

الأمثال العقلية في القرآن الكريم وأثرها في إثبات العقائد الدينية

د. حمادة محمد سالمان *

تاريخ الاستلام: سبتمبر ٢٠٢٢م تاريخ الإجازة: أكتوبر ٢٠٢٢م

ملخص البحث

تدور **الفكرة الأساسية** لهذا البحث –وعنوانه «الأمثال العقلية في القرآن الكريم وأثرها في إثبات العقائد الدينية» حول قضية منهجية مهمة في القرآن الكريم، وهي إثبات العقائد الدينية من خلال ضرب الأمثال التي هي في حقيقتها دلائل ومقاييس عقلية يقينية. وتكمن **أهمية هذا البحث** في أن القرآن الكريم قد عَنِيَ عناية كبيرة بضرب الأمثال على مسائله المتنوعة، وأكثر من استخدامها في غير موضع، مبينا أنها تحتاج إلى التعقل والتفكر والتذكر؛ ولذا صرح القرآن بأنه لا يستطيع تعقل هذه الأمثال وتدبرها إلا العالمون. وتكمن **إشكالية هذا البحث** في بيان موقف القرآن الكريم من ضرب الأمثال على قضايا أصول الدين، مثل: عقيدة التوحيد والمعاد. **ويهدف البحث** إلى الكشف عن هذه الميزة المنهجية في القرآن الكريم من خلال ضرب الأمثال على عقيدتي التوحيد والمعاد، ولذا جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث: الأول– يوضح موقف القرآن من ضرب الأمثال وفوائدها، والثاني– خصصته لبيان الأمثال العقلية التي تثبت الوحدانية وتبطل الشرك، والثالث– تناول الأمثال المحسوسة على صدق المعاد، وقد اعتمدت على **المنهج التحليلي** في دراسة هذه القضية. وقد توصل البحث إلى عدد من **النتائج**، من أبرزها: أن الأمثال المضروبة على صحة التوحيد وإمكان المعاد جاءت في صورة قياس الأولى، الذي يثبت الكمال لله تعالى. وهذه الأمثال كانت واقعية، فكانت أمثال التوحيد منتزعة من أنفسنا، وأمثال المعاد مأخوذة من الواقع المشاهد؛ **ويستنتج الباحث** مما سبق أنه ينبغي إقامة العقائد على براهين يقينية؛ لأنه أبلغ في الحجاج، وأظهر في الدلالة، وأعظم في إقامة الحجة على المخالف، وأوثق في ترسيخ الإيمان بالعقائد في نفوس المؤمنين.

الكلمات المفتاحية: الأمثال في القرآن الكريم– العقائد – التوحيد– المعاد.

(*) **حمادة محمد إبراهيم سالمان**: دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فلسفة إسلامية من جامعة الفيوم ٢٠١٣م، الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فلسفة إسلامية جامعة الفيوم ٢٠٠٨م، الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية جامعة الفيوم ٢٠٠٣م، الترقية إلى درجة أستاذ مساعد عام ٢٠٢٠م، يعمل أستاذا مساعدا بكلية دار العلوم جامعة الفيوم، له أبحاث محكمة متنوعة في الفلسفة الإسلامية،
الاهتمامات البحثية: العقيدة الإسلامية وعلم الكلام، ومقارنة الأديان، الفلسفة الإسلامية، التصوف الإسلامي.
البريد الإلكتروني: hmi02@fayoum.edu.eg

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Hadiths contained in Sahih Ibn-Hibban related to excuses for not attending congregational prayer; narrations and knowledge

Dr. Badr Mohammed Al Azmi
College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.136

shaaban: 1445 A.H. Mar, 2024